دائرة الإفتاء العام

وليتفقهوا (٣)

حكم الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة

إعداد
دائرة الإفتاء العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالبًا في موضوع الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصًا، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عمومًا.

الصلاة على النبي ﷺ من أجلّ الأذكار التي يرددها المسلم، وقد أمرنا الله عز وجل في كتابه الكريم بها، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقد تضافرت النصوص في بيان فضل الصلاة على النبيّ ﷺ وكيفيتها، منها:

قول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» رواه مسلم رقم (٤٠٨).

وما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ» أخرجه النسائي رقم (١٢٩٧).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ رقم (٤٨٤).

وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عليَّ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ رقم (٣٥٤٥).

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ ردَّ اللَّه عليَّ رُوحي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيهِ السَّلامَ» رواه أبو داود رقم (٢٠٤١).

وعن عليٍّ رضي اللَّه عنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عليَّ». رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ رقم (٣٥٤٦).

حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

اتفق العلماء على استحباب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان؛ لقول

النبي ﷺ: «إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثمَّ صلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليه بِها عشْرًا» رواه مسلم رقم (٣٨٤).

هل الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان هي فقط للمؤذن، أم تشمل المؤذن والسامع؟

الحديث عام يشمل بعمومه المؤذن والسامع.

قال الإمام الفقيه الخطيب الشربيني الشافعي في [مغني المحتاج ١/٢١٩]: «ولكل أي المؤذن والسامع أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه»، وقال الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي في [المجموع ٣/١١٧]: «يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول اللَّه ﷺ وسؤال الوسيلة».

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في [شرح منتهى الإرادات ١/١٣٠] من كتب الحنابلة: «ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ، ويقول: اللَّهم رب هذه الدعوة».

هل الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان على السماعات الخارجية يعدّ بدعة؟

مسألة «جهر المؤذن» بهذه الصلاة على السماعات الخارجية عقب الأذان، سواء كان جهرًا بصوت مرتفع أم منخفض مما اعتاده المؤذنون في العصور المتأخرة في كثير من بلاد المسلمين.

وقد ذهب جماهير الفقهاء المتأخرين إلى جواز «الجهر»، أو استحبابه، حيث لم يروا محذورًا في ذلك، ولم يجدوا فيه مناقضة للمقصد الشرعي في هذا الباب، خاصة مع الفوائد المرجوة من الجهر، كمثل تذكير الناس بهذه السنة، وإعلانها على الملأ.

ولذلك قال الإمام ابن عرفة الدسوقي المالكي في [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٢٠] من كتب المالكية: «وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة».

وقال العلامة ابن عابدين الدمشقي الحنفي في حاشيته «رد المحتار» ١/٢٦١: «والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة».

ويقول الإمام السخاوي ﷺ: «قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول اللَّه عقب الأذان للفرائض الخمس، إلا الصبح والجمعة، فإنهم يقدمون ذلك فيها على الأذان، وإلا المغرب فإنهم لا يفعلونه أصلاً لضيق وقتها، وكان ابتداءً حدوث ذلك من أيام السلطان

الناصر صلاح الدين أبي المظفر يوسف بن أيوب وأمرِه. وأما قبل ذلك، فإنه لما قتل الحاكم ابن العزيز، أمرت أخته ست الملك أن يسلم على ولده الظاهر، فيسلم عليه بما صورته: السلام على الإمام الظاهر. ثم استمر السلام على الخلفاء بعده خلفًا بعد سلف، إلى أن أبطله الصلاح المذكور، جوزي خيرًا».

وقد اختلف في ذلك، هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع، واستدل لاستحبابه بقول الله تعالى: «وَافْعَلُوا الْخَيْرَ»، ومعلوم أنّ الصلاة والسلام من أجل القرب، لا سيما وقد تواردت الأخبار على الحثّ على ذلك، مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الأذان، والثلث الأخير من الليل وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة، يؤجر فاعله بحسن نيته، وهذا الجهر داخل في عموم الحديث الآمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتقييد الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم بالسرّ دون الجهر تقييد من غير دليل.

حكم الصلاة على النبي ﷺ بصيغة معينة بعد الأذان

لا توجد صيغة يحتم الالتزام بها في الصلاة على النبي ﷺ، وللمصلي أن يختار أي صيغة يشاء، قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» رواه مسلم رقم (٣٨٤).

هل يجوز للمؤذن أن يأتي بصيغة الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة وبنفس نغمة الأذان؟

يُفضل للمؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان، وبين الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ بسكتة خفيفة؛ ليتضح بها انتهاء الأذان، وحتى لا يظن أحد من المسلمين أنها جزء من الأذان، وهذا هو المعمول به في زماننا، كما يفضل أن يغير نبرة الصوت عند النطق بالصلاة على النبي ﷺ.

حكم الإنكار على من يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة

لا يجوز الإنكار على مَن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان مباشرة، لأن هذا هو الظاهر من الأدلة الشرعية، خصوصًا أن هذه المسألة فرعية من فروع الدين التي تبنى على اجتهادات العلماء ومداركهم، لا سيما أن المسألة هنا هي الصلاة على النبي ﷺ، وهي

مشروعة ابتداءً، فإذا زال الوهم بتغيير نبرة الصوت زال الإشكال.

حكم إغلاق المؤذن للسماعات بعد الأذان وقبل الصلاة على النبي ﷺ

وأما إغلاق السماعات قبل أن يصلي المؤذن على النبي ﷺ، فلا يجوز شرعًا لأنّ ذلك فيه إساءة أدب في حق النبي ﷺ، ولما فيه من بث الفرقة وإشاعة الفتنة بين الناس في المساجد، ولما فيه من مخالفة لتعليمات وزارة الأوقاف التي هي مخولة بتنظيم هذه الأمور.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تحويل هذه المسألة الفرعية إلى سبب للشقاق والنزاع في مساجد المسلمين، فالأصل احترام العمل الذي تجري عليه وزارة الأوقاف في هذا الشأن وترك الإنكار. والله تعالى أعلم.

ومما سبق؛ تبين أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ثابتة في السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثمّ صلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللَّهُ عليه بِها عشْرًا) رواه مسلم رقم (٣٨٤)، وهذا على إطلاقه وعمومه؛ إذ لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالإسرار أو الجهر، فمن أنكر على الجهر بها فقد أنكر ما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم به.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

دائرة الإفتاء العام الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166

www.aliftaa.jo

facebook.com/aliftaajo

twitter.com/aliftaajo

00962780315555

https://telegram.me/iftaa

دار جنة للدراسات والأبحاث

DAR JENNAH FOR STUDIES AND RESEARCH